



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

قسم الفقه وأصوله

أحكام الجوامع والمساجد والمصليات

(دراسة فقهية مقارنة)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة

تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

حمود بن حمد بن سلطان الجحافي

الرقم الجامعي

٢٠١٢٠٥١

إشراف

د. صلاح الدين فرج

العام الجامعي

١٤٤٥هـ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

قسم الفقه وأصوله

أحكام الجوامع والمساجد والمصليات

(دراسة فقهية مقارنة)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة

تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

حمود بن حمد بن سلطان الجحافي

الرقم الجامعي

٢٠١٢٠٥١

العام الجامعي

١٤٤٥هـ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤م

تعهد

أتعهد أنا الطالب: الرقم الجامعي:

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين. وكل ما استفدته، ودوّنته كان وفق آداب البحث وقوانينه، ومن الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلميّة، وسائر الضوابط المنصوص عليها. وأتحمّل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

..... التوقيع:

..... التاريخ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى والدي العزيز الذي ربّاني صغيراً، صاحب السيرة العطرة، والفكر المستنير
فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي في طلب العلم، وأعطاني من النصائح
والإرشادات التي تشجعتني في طلب العلم وتجعلني أرغب في طلب العلم بكل شغف.
إلى الأب الفاضل حمد بن سلطان بن سالم الجحافي -متعته الله بالصحة والعافية والعمر
المديد-.

وكذلك إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش، وراعتني حتى صرت كبيراً
(أمي الغالية) -حفظها الله من كل شر وسوء-.

وإلى إخوتي؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.
وإلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي وجزاهم الله عنا خير الجزاء.

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبيه المصطفى، وآله وصحبه
أهل الوفا.

أما بعد:

فإنه من باب الاعتراف بالفضل لأهله، لا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر الجزيل والثناء
العاطر لشيخه وأستاذه الشيخ الدكتور صلاح الدين فرج، الذي تفضل بالإشراف على
هذا البحث، فله مني الشكر على كل ما بذله من وقت وإرشاد وتوجيه؛ إذ كان نعم الناصح
والمرشد والموجه، فلم يأل جهداً في توجيهي وتقويم خطئي، فبارك الله فيه ونفع به وأجزل له
الأجر والثواب. كما أقدم بالشكر الجزيل للشيخ الدكتور حاتم بن رشيد السيابي الذي تفضل
بقبول مناقشة هذا البحث، داعياً المولى القدير أن ينفعني بتوجيهاته والأخذ بإرشاداته
وملاحظاته التي بها يكمل البحث.

ولا أنسى الشكر لكلية العلوم الشرعية ممثلة في عميدها وهيئتها الإدارية والأكاديمية على
جهودهم المبذولة في خدمة العلم وطلبته، فجزاهم الله عنا خيراً. ولا يفوتني في هذا المقام أن
أزجي صادق الشكر ووافر العرفان لوالديّ على جهدهما وتحفيزهما المستمر، وما بذّلا من
وقت وجهد وإرشاد في سبيل إتمام هذا العمل جزاهما الله خير الجزاء، وبارك فيهما، وكلل
على طريق الخير مسعاهما، ورزقهما بمنه وكرمه الدرجات العلاء، إنه سميع مجيب.

وإن نسيت فلا أنسى أن أشكر جميع الإخوة الذين قدموا لي العون في إنجاز هذا العمل.

ملخص البحث

عنوان البحث: أحكام الجوامع والمساجد والمصليات، دراسة فقهية مقارنة.

اسم الباحث: حمود بن حمد بن سلطان الجحافي.

إشراف الدكتور: صلاح الدين فرج.

العام الأكاديمي: ٢٠٢٤-٢٠٢٣ م

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للورى سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن هذا البحث يتحدث عن أحكام الجوامع والمساجد والمصليات، دراسة فقهية مقارنة وإن هذا الموضوع جدير بالاهتمام؛ لأنه يعطي صورة عن مآلات الأمور، فتتكشف للمتأمل فيه الحقائق وتتضح الطرق الموصلة للغايات، ويأتي هذا البحث من منطلق حبي وشغفي في معرفة الأحكام الشرعية والارتواء من بحر العلم وبالتحديد التفقه في باب أحكام الجوامع والمساجد والمصليات، وإبراز كنوز هذا البحث ونتائجه، ليكون مرجعا لكل من يريد أن يتفقه في باب أحكام الجوامع والمساجد والمصليات.

وقد توصلت في هذا البحث إلى عدة نتائج أبرزها:

(١) إن المسجد الجامع هو الموضع الذي يجتمع فيه الناس؛ لأجل صلاة الجمعة ولوقت معلوم.

(٢) إن كل أرض تعد مساجدا فهي كلها لله سبحانه وتعالى، ولا يجوز أن تدعو مع الله أحدا فهي خالصة له ولعبادته.

فهرس المحتويات

الإهداء	ب
الشكر والتقدير	ت
ملخص البحث	ث
فهرس المحتويات	ج
المقدمة	١
المبحث الأول: الجوامع والأحكام الفقهية المتعلقة بها	٧
المطلب الأول: تعريف الجوامع لغة واصطلاحاً	٧
المطلب الثاني: أحكام الفقهية للزخرفة والهندسة المعمارية للجوامع	١١
المطلب الثالث: أحكام صلاة الجمعة في الجوامع	١٤
المبحث الثاني: المساجد والأحكام الفقهية المتعلقة بها	١٧
المطلب الأول: تعريف المساجد لغة واصطلاحاً	١٧
المطلب الثاني: فضل المساجد والفرق بينها وبين الجوامع	٢٠
المطلب الثالث: بعض الأحكام العامة حول المسجد	٢٢
المبحث الثالث: المصليات والأحكام الفقهية المتعلقة بها	٢٩
المطلب الأول: مفهوم المصليات لغة واصطلاحاً	٢٩
المطلب الثاني: أنواع المصليات	٣٠
المطلب الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصليات	٣٣
الخاتمة	٣٨

٣٩	فهرس الآيات القرآنية
٤٠	فهرس الأحاديث النبوية
٤١	فهرس الأعلام
٤٢	فهرس المصادر والمراجع

المقدمة

الحمد لله الذي أنعم علينا نعمًا كثيرة لا تحصى، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه الذين اتبعوا الهدى إلى يوم الدين.

أما بعد:

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ۖ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]

وقد كان للمساجد دور كبير في بناء الأمة في الإسلام ولها مكانة عظيمة، ومنزلة رفيعة، ناهيك عن الأحكام الشرعية التي جاء بها الإسلام، ودعا إلى التمسك بها، والسير على هديها، حيث كانت منطلق هذه الأحكام التي تراعي أحوال المجتمع الإسلامي بأكمله.

حيث إنّ أوّل عمل قام به النبي صلى الله عليه وسلّم عندما هاجر من مكة، وأقام نواة الدولة الإسلامية ولّبّها في المدينة هو بناء المسجد.

وكما يوجد للمساجد أهمية كبيرة في نشر الإسلام، وتعتبر محلا للاجتماع المسلمين في حل مشكلاتهم الدينية والاجتماعية وتقام فيها الشعائر الدينية من صلوات، صدقة، زكاة وتبرعات وتعليم الناس فيها وغيرها.

للمساجد دور كبير في تنشئة الأجيال على إرساء العقيدة الصحيحة في نفوس المسلمين، وحب الأخوة، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور أي

من الجهل الذي كانوا ينغمسون فيه، لبعدهم عن الدين، وعن سماع الدروس التي تلقى في الجوامع والمساجد.

فالمساجد نعمة كبيرة فهي مأوى ومكان لتلقي العلم، ونشره للناس وإجماع للعلماء في مناقشة المسائل الفقهية.

مشكلة البحث:

يعتبر المسجد وعمارته في الإسلام من أبرز الموضوعات التي يتناولها الباحثون والأثريون والمؤرخون حيث ارتبطت عمارته بتاريخ الحضارة الإسلامية المجيدة وبفضل اقبال المسلمين على الاهتمام بالمسجد بنيانا وتفخيما وتحميلا حيث أصبحت هذه العمارة الدينية جزءا لا يتجزأ من الثروة الحضارية العالمية كما أصبحت كلمة مسجد من أبرز عناوين الحضارة الإسلامية في مشرق الدنيا ومغربها، وهكذا حفلت المكتبة العربية العديد من الكتب التي تناولت أهم المساجد في أمهات المدن والحواضر الإسلامية، ومن هنا نحدد مشكلة البحث في النقاط التالية:

١. دراسة جانب هام من الحضارة الإسلامية العريقة مما يمثل الواقع العضوي الملموس لتلك العمارة.
٢. التأكيد على أهمية دراسة الأحكام الفقهية للمساجد والجوامع والمصليات.

أسئلة البحث:

- ما الأحكام الفقهية في زخرفة الجوامع؟
- ما أهمية المساجد في الوقت الحاضر؟
- ما الأحكام الفقهية المترتبة في نقل المصلى بعد هدمه؟

أهمية البحث

- معرفة أحكام المساجد والجوامع والمصليات والتركيز على أحكامها العامة.

- التعرف على وسائل البناء للمساجد والجوامع والمصليات.

- أهمية المساجد في نشر العلم والإصلاح في مشاكل الأمة.

أسباب اختيار الموضوع

- أهمية المساجد في الوقت الحاضر والماضي في أداء العبادات وكونها محل لإقامة الشعائر الدينية.

- التمييز بين المساجد والجوامع والمصليات ومعرفة خصائص كل من منهما.

- حب الناس لهذه الشعائر الدينية.

الدراسات السابقة

● الساعدي: محمد الساعدي، المساجد وأحكامها في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، ط ١، مجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ويتميز بحثي عن هذه الدراسة لاشتماله على مقارنة المذهب الإباضي مع المذاهب الأربعة وكانت دراسته مفصلة أكثر عن بحثي.

● الخضير، إبراهيم بن صالح، أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية (الجزء الثاني)، ط ١، (المملكة العربية السعودية - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٩هـ). تتميز هذه الدراسة بأنها جاءت مفصلة في أحكام المساجد وكثرة الاستشهاد

- بالأدلة وتبيين وجه الدلالة والاهتمام بالجانب الاصطلاحي لمفردات الدراسة، ولكنه لم يقم بمقارنة بين المذاهب الفقهية وترجيح الأقوال وعدم الإكثار من المسائل، ويتميز بحثي عن هذه الدراسة بأنه جاء بمقارنة المذاهب الأربعة مع المذهب الإباضي وترجيح الأقوال من خلال غرضي للمسائل الفقهية.

ما سأضيفه في بحثي هو التفصيل في أحكام الجوامع والمساجد والمصليات دراسة فقهية مقارنة وذكر أقوال المذاهب الأربعة والمذهب الإباضي فيها.

منهجية البحث

- اتبعت المنهج الوصفي والاستقرائي من خلال تتبعي للأدلة والبراهين بين المذاهب الفقهية، لأجل الوصول إلى النتائج وحلول وتفسيرات لهذه الدراسة العلمية.
- استخدمت المنهج المقارن للمقارنة بين المذاهب الأربعة والمذهب الإباضي.

هيكـل البـحث:

المبحث الأول: الجوامع والأحكام الفقهية المتعلقة بها.

المطلب الأول: تعريف الجوامع لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية للزخرفة والهندسة المعمارية للجوامع.

المطلب الثالث: أحكام صلاة الجمعة في الجوامع.

المبحث الثاني: المساجد والأحكام الفقهية المتعلقة بها.

المطلب الأول: تعريف المساجد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: فضل المساجد والفرق بينها وبين الجوامع.

المطلب الثالث: بعض الأحكام العامة حول المساجد.

المبحث الثالث: المصليات والأحكام الفقهية المتعلقة بها.

المطلب الأول: مفهوم المصليات لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع المصليات.

المطلب الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصليات.

صعوبات البحث:

- قلة وجود مسائل معاصرة حول البحث.
- صعوبة في البحث عن بعض أقوال المذاهب الفقهية.
- قلة الحديث عن المساجد والجموع في المصادر الفقهية القديمة.

المبحث الأول: الجوامع والأحكام الفقهية المتعلقة بها.

المطلب الأول: تعريف الجوامع لغة واصطلاحاً.

الجامع لغة: (جمع) أي: أن الناس شهدوا الجمعة وقضوا وأدوا الصلاة فيها ويقال: الدجاجة جمعت بيضها في بطنها والمتفرق جمعه^١.

التعريف الاصطلاحي:

المذهب الإباضي:

قال محمد اطفيش في شرح النيل: الجامع هي مواضع التي يجتمع فيها الناس الاجتماع^٢.

^١ انظر: نخبة من اللغويين بجمع اللغة العربية بالقاهرة، معجم الوسيط، ط ٢. (بيروت، دار الفكر، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) ج ١، ص ١٣٥.

^٢ انظر: اطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاع العليل، ط ٣، (جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ج ٢، ص ٢٢٨.

المذهب الحنفي:

قال الجصاص^١: المسجد الجامع هو كل مسجد له إمام ومؤذن يقيم فيه^٢.

المذهب المالكي:

قال مالك^٣: الجامع هو موضع الاجتماع الناس فيه وأداء صلاة الجمعة على وجه الخصوص^٤.

^١ أبو بكر أحمد: هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، ولد سنة خمس وثلاثمائة هجري. وكان على طريقة من الزهد والورع، وسكن بغداد. وانتهت إليه رئاسة الحنفية. وسئل العمل بالقضاء فامتنع. تفقه على أبي الحسن الكرخي وتخرج به، وتوفي ٣٧٠ هـ ببغداد. وله كتاب "أحكام القرآن"، وشرح "مختصر" الكرخي، وشرح "مختصر" الطحاوي، وشرح "الجامع الصغير"، وشرح "الجامع الكبير" لمحمد بن الحسن وشرح "الأسماء الحسنى". انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام للزركلي، ط ٥، (دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ج ١ ص ١٧١.

^٢ انظر: الجصاص، أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت، سائد محمد يحيى بكداش، محمد عبيد الله خان، زينب محمد حسن فلاته، ط ١. (دار البشائر الإسلامية - دار السراج، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م)، ج ٢، ص ٤٧٠.

^٣ مالك: هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة سنة (٩٣ - ١٧٩ هـ = ٧١٢ - ٧٩٥ م)، كان صلباً في دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك، وله كتاب "الموطأ - ط"، وله رسالة في "الوعظ - ط"، وكتاب في "المسائل - خ"، ورسالة في "الرد على القدرية". انظر: الزركلي، الأعلام للزركلي، مصدر سابق، ج ٥، ص ٢٥٧.

^٤ انظر: الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك، المدونة، ط ١، (دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م)، ج ١، ص ٢٣٢.

المذهب الشافعي:

قال الآلوسي^١: وأما الجامع فهو يكون نعتا للمسجد، لأنه علامة للاجتماع، كان السلف الأول لم يفردون كلمة الجامع على الإطلاق فكانوا تارة يصفون الجامع بالمسجد وتارة يصفونه بالمسجد الجامع، ثم تجوز الناس بعد ذلك واقتصروا على الصفة فقالوا المسجد الكبير هو الذي تصلى فيه الجمعة وإن كان صغيرا (الجامع) لأنه يجمع الناس لوقت معلوم^٢.

المذهب الحنبلي:

قال المرداوي^٣: هو المسجد الذي يصح فيه الاعتكاف وتصلّى فيه الجمعة وجماعة من المصلين^٤.

^١ الآلوسي: هو محمود شكري بن عبد الله بن شهاب الدين محمود الآلوسي ويكنى أبو المعالي مؤرخ عالم بالأدب والدين، من الدعاة والصلاح ولد سنة ١٢٧٣هـ وتوفي ١٣٤٢هـ الموافق ١٨٥٧-١٩٢٤م ولد في رصافة بغداد ولأخذ العلم عن أبيه وعمه وغيرهما. وله ٥٢ مصنفا منها: بلوغ الأرب في أحوال العرب، أخبار بغداد وما جاورها من القرى والبلاد، تاريخ نجد. انظر: الزركلي، الأعلام للزركلي، مصدر سابق، ج ٧، ١٧٢-١٧٣.

^٢ انظر: الآلوسي، محمود شكري، تاريخ مساجد بغداد وآثارها، تهذيب محمد بهجة، (بغداد، مطبعة دار السلام، ١٣٤٦هـ) ص ٥-٦.

^٣ المرداوي: هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، فقيه حنبلي ولد في مردا قرب نابلس (٨١٧ - ٨٨٥ هـ = ١٤١٤ - ١٤٨٠ م)، وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها، ومن كتبه " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - ط " في اثني عشر جزءا، "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع - ط ". انظر: الزركلي، الأعلام للزركلي، مصدر سابق، ج ٤، ٢٩٢.

^٤ انظر: المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ابن أحمد السعدي، كتاب التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع - مع حواشي التنقيح، تحقيق: ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، ط ١. (السعودية - الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ص ١٧٠.

وفي نظري: من خلا تتبع لتعريفات الفقهاء المذاهب الأربعة مع المذهب
الإباضي فإنهم متفقون في تعريف الجامع من جهة المعنى وتختلف صياغتهم
من جهة اللفظ في تعريف الجامع.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية للزخرفة والهندسة المعمارية للجوامع.

تمهيد:

إن المسجد الجامع له دور كبير في تنشئة الأجيال ونشر العلم، والدعوة فيه، وسوف أعرض في هذا المقام مسألة فقهية أتناول فيها أقوال المذاهب الفقهية.

مسألة: حكم زخرفة المساجد والتزيين بالنقش والصور:

القول الأول.

المذهب الإباضي:

قال سماحة الشيخ الخليلي: لا تجوز الزخرفة في المساجد وممنوعة وأقل ما قيل فيها الكراهة، وليس من حسن مظهر المسجد أن يكون بالزخرفة وإنما يكون بالذكر والعبادة فيها، فقد كان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عريشا وجذوع من نخل، ومع ذلك أشرق النور الذي بدد الظلمات من أرجاء الأرض^١.

^١ انظر: الخليلي: أحمد بن حمد، الفتاوى الصلاة - الزكاة - الصوم - الحج، ط ٣، (المكتب

الفني للأجيال، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)، ص ٢٠٣.

القول الثاني:

ذهب الحنفية^١ المالكية^٢ والحنابلة^٣ إلى الكراهة الزخرفة والتزيين للجوامع والمساجد.

فذهب فقهاء الحنفية إلى أن النقش في بناء المسجد بالحص وماء الذهب لا بأس فيه إذا كان من مال نفسه، وأما المتولي ليس له أن يخصص الحائط من مال المسجد وكذلك ليس له أن ينقش الحص بمال المسجد ولو فعل ذلك كان ضامناً؛ لأن في التخصيص أحكام البناء وفي النقش على الحص تزيين البناء، ومعنى كلمة لا بأس تشير إلى أنه لا يؤجر عليه ولكنه لا يأثم بفعله.

قال مالك: يكره تزيين المسجد، حينما جعل الزخرفة بالذهب والفسيفساء^٤، لأنه أول ما يشغل المصلين في صلاتهم.

^١ انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، (مصر، مطبعة السعادة، تصدير دار المعرفة - لبنان) ج ٣٠، ص ٢٨٣ - ٢٨٤.

^٢ انظر: القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط ٢، (بيروت - لبنان، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ج ١، ص ٢٧٠.

^٣ انظر: الجراعي، أبو بكر زيد، تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد، ط ١، (إدارة مساجد محافظة الفروانية، وزارة الأوقاف الكويتية)، ص ٣٥٨.

^٤ الفسيفساء: هي الألوان التي تؤلف من الخرز وتوضع في حيطان المسجد فتكون على هيئة نقوش مصورة. انظر: ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، ط ١، (القاهرة، دار المعارف)، ص ٣٤٤٠.

قال الجراعي^١ يكره زخرفة المساجد بالنقش على جدرانها بصبغ أو كتابة مما تؤثر على خشوع المصلي وتلهيه عن أداء الصلاة.

القول الثالث

المذهب الشافعي:

قال الغزالي^٢: يصح تزيين الحيطان بالحرير ولو كان التزيين المسجد حرام لحرم تزيين الكعبة به^٣.

وفي نظري: أستنتج ما تبين لي من خلال استقراء أقوال الفقهاء ومقارنتها بين المذاهب الإسلامية يتضح لي والله أعلم على حرمة الزخرفة بالتزيين للجوامع وذلك لعدة أسباب منها: انتهاك بحرمة المكان المقدس، وعدم حصول خشوع للمصلين، جذب المصلين لها لا لتعظيم شعائر الله.

^٢ الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف، ولد (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ = ١٠٥٨ - ١١١١ م) نسبته إلى صناعة الغزل ومن كتبه: إحياء علوم الدين، معارج القدس في أحوال النفس، مقاصد الفلاسفة، انظر: الزركلي، الأعلام للزركلي، مصدر سابق، ج٧، ص ٢٢-٢٣.

^٣ انظر: الدّميري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، المحقق: لجنة علمية، ط ١، (جدة، دار المنهاج، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ج ٢، ص ٥٢٧.

المطلب الثالث: أحكام صلاة الجمعة في الجوامع.

تمهيد:

وكما تعلمون أن صلاة الجمعة لها أهمية كبيرة في نفوس المسلمين وتعتبر بمثابة العيد لهم، وسوف أعرض في هذا المقام بعض من مسائل الجمعة.

مسألة: ما حكم صلاة الجمعة في الذهاب إلى الجوامع وهل فرض عيني وعلى من تجب؟

ذهب الإباضية والحنفية المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن صلاة الجمعة فرض واجب على من توفرت فيه الشروط، وهنا سأعرض قول لكل مذهب.

قال محمد اطفيش في شرح النيل: صلاة الجمعة فريضة كل شخص مقيم ولو كان جائراً، وعلى كل حر بالغ مقيم عاقل، فتعتبر صلاة الجمعة فرض عين عليه إلا إذا حصل عذر له كخوف من عدو أو مرض أو حر أو برد أو مطر خيف منه ضرراً وغيرها من الأعذار^١.

واستدل بالآية القرآنية في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]

وجه الدلالة:

الأمر للوجوب في الآية القرآنية على أداء صلاة الجمعة.

^١ انظر: اطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاع العليل، ط٣، مصدر سابق،

ج٢، ص٣١٩-٣٢٠-٣٢١.

قال أبو حنيفة وأبو يوسف: صلاة الجمعة فرض؛ لأنها حلت محل صلاة الظهر ألا إن المقيم الصحيح الحر الذي لا عذر له فإن الجمعة تكون له فرض عزيمة، وأما المعذور كالمريض والمسافر وأمور بإسقاط الجمعة على طريق الرخصة حتى أنه إذا أدى الجمعة سقط عنه الظهر وتكون الجمعة فرضاً وإذا ترك الترخص عاد الأمر إلى العزيمة ويكون الفرض هو الجمعة لا غير^١.

قال القيرواني^٢: السعي والذهاب إلى الجمعة فريضه وذلك عند جلوس الإمام على المنبر، وعند الأذان الثاني لصلاة الجمعة يحرم البيع، وكل ما يشغل عن السعي إليها، والجمعة تجب بالمصر والجماعة والخطبة تكون فيها واجبة قبل الشروع في صلاة الجمعة، وتكون مسافة الوجوب من ثلاثة أميال

فأقل، ولا تجب على المسافر ولا على عبد ولا امرأة ولا صبي فإذا حضرها فليصلها^٣.

^١ انظر: السمرقندي، أبو بكر علاء الدين، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، ط ٢. (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ج ١، ص ١٥٩.

^٢ القيرواني: هو عبد الله أبو محمد بن أبي زيد القيرواني، ولد بالقيروان بتونس سنة (٣١٠ هـ الموافق ٩٢٢م)، وهو من أعلام المذهب المالكي. وقد لُقِّب بـ «مالك الأصغر»، وكان إمام المالكية في المغرب، وأشهر مصنفاته: (كتاب الرسالة، النوادر والزيادات، المدونة)، وتوفي سنة (٣٨٦ هـ الموافق ٩٩٦م)، وعمره ٧٦ سنة. انظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: حسين أسد، شعيب الأرنؤوط، ط ٣، (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ج ١٧، ص ١٠-١١.

^٣ انظر: القيرواني، محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن، كتاب الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، (دار الفكر)، ص ٤٦-٤٧.

قال الشافعي: حضور صلاة الجمعة فرض على من تجب عليه فمن ترك حضور الفرض تهاونا منه فقد تعرّض لشر إلا أن يعفو الله عنه، ولو أن رجلا ترك صلاة حتى يمضي وقتها فقد تعرّض لشر إلا أن يعفو الله عنه^١.

قال أبو الخطاب^٢: كل من لزمته الصلوات الخمس المكتوبة لزمه فرض صلاة الجمعة وذلك حالة إذا كان مقيما يسمع النداء والمسافة التي بينه وبين الجامع التي تقام في الجمعة تكون بمقدار فرسخ ولا تجب الجمعة على المرأة، ولا الخنثى، ولا العبد، وهم مخيرون في أدائها^٣.

يرى الباحث: من خلال عرضه للأقوال الخمسة وجود اتفاق بين المذاهب على أن صلاة الجمعة فرض واجب على كل مقيم مكلف بالعبادة مع الاستثناء المرأة والمسافر والمريض. والله أعلم

^١ انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ط ٢، (بيروت - دار الفكر، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، ج ١، ص ٢٣٩.

^٢ أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني، أبو الخطاب: إمام الحنبلية في عصره. أصله من كلواذى (من ضواحي بغداد) ومولده ووفاته ببغداد سنة (٤٣٢ - ٥١٠ هـ = ١٠٤١ - ١١١٦ م)، ومن كتبه: التمهيد - خ "أصول الفقه، و"الإنتصار في المسائل الكبار - خ"، "رؤوس المسائل". انظر: الزركلي، الأعلام للزركلي، مصدر سابق، ج ٥، ص ٢٩١.

^(٣) انظر: أبو الخطاب الكلوزاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق عبد اللطيف هيم - ماهر ياسين الفحل، ط ١. (مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م)، ج ١، ص ١٠٩.

المبحث الثاني: المساجد والأحكام الفقهية المتعلقة بها.

المطلب الأول: تعريف المساجد لغة واصطلاحاً.

المسجد لغة: هو الموضع أو المكان المعد للصلاة فيه والمسجد هو موضع السجود من بدن المصلّي والجمع مساجد ^١.

اصطلاحاً:

المذهب الإباضي

قال السالمي في معارج الآمال المساجد: هي بيوت الله تعالى وأذن أن تذكر فيه اسمه وهي كذلك موضع للعبادة فيجب أن تكون معظمة ^٢.

المذهب الحنفي:

المساجد هي الأرض كلها لله سبحانه وتعالى ولا يجوز أن تدعو مع الله أحدا فهي خالصة له ولعبادته ^٣.

(١) انظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (المكتبة العلمية - بيروت)، ج ١، ص ٢٦٦.

٢ انظر: السالمي، عبد الله بن حميد، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تحقيق: مجموعة من المحققين، (بديّة - سلطنة عمان)، ج ٢، ص ١٨٦.

٣ الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، ط ٣، (بيروت - دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ج ٤، ص ٦٢٩.

المذهب المالكي:

قال مالك: هي المساجد التي تقام فيها الصلوات الخمس دون صلاة الجمعة^١.

المذهب الشافعي:

وأما شرعا: فالمسجد هو كل الأرض مصداقا لما ورد في الحديث النبوي جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وأي رجل أدركته الصلاة فليصل في أي مكان ونص الحديث فيقوله صلى الله عليه وسلم: "أعطيت خمسا، لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، أيما رجل من أمتي أدركت الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة"^٢ وهذا من خصائص هذه الأمة^٣.

^١ انظر: الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك، المدونة، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٣٢.

^٢ البخاري، إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، صحيح البخاري، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)، رقم الحديث: ٤٢٧، ط ٥، تحقيق مصطفى البغا. (دمشق، دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ج ١، ص ١٦٨.

^٣ انظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، إعلام الساجد بأحكام المساجد، تحقيق أبو الوفا مصطفى المراغي، ج ١، ص ٢٧.

المذهب الحنبلي:

المسجد: هو ما كان فيه إمام يأتّم به من في المسجد ولو تباعدوا، لأن المسجد كله موضع للجماعة بشرط ألا يكون بينهم وبين المسجد حائل يمنعهم من السماع والمشاهدة^١.

يرى الباحث: من خلال عرضه لتعاريف الفقهاء يتبيّن لي أنهم متفقين في تعريف المسجد من جهة المعنى، ولكنهم مختلفين من جهة اللفظ.

^١ انظر: ابن قدامة، محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط ١،

(دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ج ١، ص ٣٠٢.

المطلب الثاني: فضل المساجد والفرق بينها وبين

الجموع.

- فضل المساجد وأهميتها:

وعن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث أو يقيم: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه"^١

وجه الدلالة:

الفضل العظيم والأجر الذي يكسبه العبد بالجلوس بعد أداء الصلاة المفروضة في المسجد، ويكون هذا الفضل بالدعاء للملائكة له بالمغفرة والرحمة^٢.

وعن عثمان بن عفان قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله مثله في الجنة"^٣

^١ أخرجه النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، رقم الحديث: ٨١٤، ط ١، تحقيق: حسن عبد المنعم شبلي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ج ١، ص ٤٠٢.

^٢ انظر: الشنقيطي، محمد المختار بن محمد بن أحمد مزيد الجكني، شرح سنن النسائي المسمى شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية، ط ١، (مطابع الحميضي، ١٤٢٥هـ)، ج ٥، ص ١٥٤٠.

^٣ البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، مصدر سابق، ج ١، ص ٩٧.

وجه الدلالة:

شبه الله سبحانه وتعالى السعي وطلب الخير في بنيان المسجد كأنه يسعى في بنيان قصر له في الجنة^١.

-الفرق بين المسجد والجامع.

أولاً: أن الجامع تقام فيه صلاة الجمعة ويكون مجمع لعامة الناس، لأداء فريضة الجمعة وأما المسجد يشترك مع الجامع في بقية الأحكام الفقهية ماعدا صلاة الجمعة فلها أحكام خاصة^٢

ثانياً: وأيضاً من الفروقات، فالجامع يعتبر أوسع من السجد ويكون في القرى الكبرى وأما المسجد يكون في القرى الصغيرة والأرياف القريبة من المدن الكبرى وتقام فيه الصلاة اليومية، فالجامع فهو مكان مقر للصلاة الجمعة، والعديد، ومركز لأنشطة المسلمين الاجتماعية كالشورى ونشر العلم بشكل أوسع، وأما المسجد.^٣

^١ انظر: ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، (الرياض - السعودية، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ج٢، ص ١٠١.

^(٢) انظر: المظهري، محمد ثناء الله، التفسير المظهري، تحقيق غلام نبي التونسي، (باكستان، مكتبة الرشدية، ١٤١٢ هـ)، ج٩، ص ٢٩٣.

^٣ انظر: المعلول، عبد الله إنبيّة، المسجد بين الأمس واليوم، ط١، (طرابلس - الجماهير العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية)، ص ٢٧.

المطلب الثالث: بعض الأحكام العامة المتعلقة بالمسجد.

تمهيد:

فإن في هذا المطلب سوف أتحدث عن بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسجد، وسوف أعرض مسألة وبيّن آراء الفقهاء فيها.

مسألة: حكم بناء المسجد بالنجاسة ووجودها في المسجد.

القول الأول.

المذهب الإباضي:

قال الشيخ جميل السعدي في جواب عن مسألة طرح الحصى المتنجس في المسجد هل يبدل مكانه؟ وهل يأثم أصحاب الفعل؟ قال: فلا أراء إثم عليهم، فأما أنا أحب أن يبدل مكان الحصى المطروح في المسجد فإن لم يفعلوا فلا بأس عليهم^١.

^١ انظر: السعدي، جميل بن خيس، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، ط ١، (مسقط

- سلطنة عمان، مكتبة الجيل الواعد، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، ج ٤٥، ص ٨٨.

القول الثاني.

المذهب الحنفي:

قال القدوري^١: يجب تطهير المكان من النجاسة سواء كانت النجاسة في المسجد أو في بدن المصلي ويتم تطهير هذا النجاسة بالماء المطلق الطاهر^٢

القول الثالث.

المذهب المالكي:

قال الصاوي^٣: فإن بني المسجد بالمتنجس فليس بطاهر، ولا يهدم، وأما لو كتب المصحف بنجس فإنه يبل أي أن المسجد لا يصح الانتفاع به في البيع بسبب تلك النجاسة، ولأنه وقف والوقف لا يباع ولا يهدم المسجد ولا ينقل من مكانه وإن أمكن إزالة النجاسة فهو أفضل هذا هو المطلوب

^١ القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، ولد ومات في بغداد سنة (٣٦٢-٤٢٨ هـ - ٩٧٣-١٠٣٧ م)، وهو فقيه حنفي، ومن كتبه: التجريد، والنكاح، انظر: الزركلي، الأعلام للزركلي، مصدر سابق، ج ١، ص ٢١٢.

^٢ انظر: القدوري، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، مختصر القدوري، المحقق: كامل محمد عويضة، ط ١، (دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ص ٢١.

^٣ الصاوي: هو أحمد بن محمد الخلوي، الشهير بالصاوي: فقيه مالكي، نسبته إلى (صاء الحجر) في إقليم الغربية، بمصر. توفي بالمدينة المنورة سنة (١١٧٥ - ١٢٤١ هـ = ١٧٦١ - ١٨٢٥ م) وله كتب منها: حاشية على تفسير الجلالين، الفرائد النية. انظر: الزركلي، الأعلام للزركلي، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٤٦.

فعله وإذا كانت المصاحف فيها نجاسة فإنها تبل بالماء لإزالة تلك النجاسة^١.

القول الرابع.

المذهب الشافعي:

قال القاضي أبو الطيب الطبري^٢: لا يجوز بناء المسجد باللبن المعجون بالماء النجس بناء على نجاسته، ويطهر بالغسل ظاهره دون باطنه على الجديد الأصح^٣

^١ انظر: الخلوئي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ). (دار المعارف)، ج ١، ص ٥٨.

^٢ القاضي أبو الطيب الطبري: اسمه: طاهر بن عبد الله بن عمر الطبري الشافعي، ولد: في آمل -إيران عام (٣٤٨-٤٥٠هـ - ٩٦٠ - ١٠٥٨م)، توفي: في بغداد -العراق عام ١٠٥٨م، قاضي وفقهه في ريع الكرخ ببغداد ويعتبر أحد كبار علماء وفقهاء الشافعية ومن مصنفاته: شرح مختصر المزني، جواب في السماع والغناء. انظر: الزركلي، الأعلام للزركلي، مصدر سابق، ج ٣، ص ٢٢٢.

^٣ انظر: الزركشي، محمد بن عبد الله، إعلام الساجد بأحكام المساجد، مصدر سابق، ص ٤٠٣.

القول الخامس.

المذهب الحنبلي:

يكره بناء المسجد وتطيينه بشيء نجس أي إن المسجد له صيانة هذه النجاسات لا يصح فعلها والمسجد يعتبر وقف لا يمكن إدخال المال وإنفاقه في شيء نجس^١.

وفي نظري: يتضح لي من خلال تتبع أقوال الفقهاء وجود اتفاق على كراهة بناء المسجد بشيء نجس وبعضهم شدد في ذلك حتى قالوا بالحرمة والذي أراه أنه لا يصح بناء المسجد بشيء نجس وذلك لعدة أسباب: عدم تهيئة المكان للعبادة، انتهاك حرمة وخصوصية المسجد في البناء بشيء نجس.

^١ انظر: الدمشقي، محمد بن بدر الدين بن بلبان، مختصر الإفادات في رُبع العبادات والآداب وزيادات، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، ط ١. (بيروت - لبنان، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٤هـ - ١٩٩٨ م)، ج ١، ص ٢٣٣.

مسألة: حكم بيع المساجد الموقوفة.

القول الأول.

ذهب الإباضي والحنفية والمالكية والشافعية على عدم جواز بيع الوقف المسجد أصالة ولكنهم اختلفوا في التصرف في حالة تعطل منافعه، وسوف أعرض قول لكل مذهب.

-يقول سماحة الشيخ في سؤال أهل الذكر: إن الواقف إذا أخرج المال من ملكه وصار منجزا في حياته فليس له أن يتصرف فيه فإن رجع في ذلك فهذا مثله مثل العائد في الصدقة، وأما إذا أوصى بأن يوقف المال من بعده فله أن يرجع لأن هذه وصية وهذا ليس وقفا منجزا في الحياة^١.

-ذكر ابن نجيم^٢ في كتابه نقلا عن النسفي إن بيع عقار المسجد لا يجوز ولو كان أمر من القاضي لأجل مصلحة المسجد وإن كان خرابا فذلك غير جائز؛ لأنها حقا خالصا وملكاً لله تعالى، وأما بيع النقض فيصح بيعه^٣.

١

^٢ ابن نجيم: هو عمر بن محمد، سراج الدين يلقب بابن نجيم، وهو من فقهاء الحنفية من أهل مصر توفي سنة ١٠٠٥هـ - ١٥٩٦م ومن مؤلفاته: كتاب النهر الفائق في شرح الكنز، وكتاب إجابة السائل باختصار أنفع المسائل. انظر: الزركلي، الأعلام للزركلي، مصدر سابق، ج ٥، ص ٣٩.

^٣ انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ٢، (تصوير - دار الكتاب الإسلامي)، ج ٥ ص ٢٣٣.

-قال مالك: لا يجوز بيع المسجد ولا شيء من نقضه ويلزم إعادته إلى صفته إذا انهدم ولا يجوز تغييره، وإذا كان محفوفًا بوقف، فافتقر إلى توسعة جاز أن يتناع منه ما يوسع به^١.

-قال الغزالي: إذا الناس هاجروا عن البلد أو القرية التي مكثوا فيها وبسبب هجراتهم تعطلت الصلاة في المسجد وفي هذه الحالة فإن المسجد يبقى كما هو ولا يعود المسجد ملكًا لا يباع ولا يتصرف في عمارته، لأن عودة الناس متوقعة بخلاف الموت والجفاف^٢.

القول الثاني.

المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة: الوقف عقد لازم لا يجوز فسخه ولا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعه وفي حالة التعطل المنافع يجوز بيعها وصرف ثمنها في مثلها ولا تباع المساجد ولكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر ويجوز بيع بعض آلتها وصرفها في عمارة المسجد^٣.

^١ انظر، ابن عسك، عبد الرحمن بن محمد، شهاب الدين المالكي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، ط ٣، (مصر، مطبعة مصطفى البابي)، ص ١٠٧.

^٢ انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، ط ١، (القاهرة، دار السلام، ١٤١٧هـ)، ج ٤، ص ٢٦١.

^٣ انظر: ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المقتنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، ط ١، (جدة - المملكة العربية السعودية، مكتبة السوادى للتوزيع، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ص ٢٤٢.

وفي نظري: ألاحظ من خلال تتبعي لأقوال الفقهاء لكل مذهب هناك وجود اتفاق إلى عدم جواز بيع المسجد أصالة؛ لأنها وقف والوقف حق خالص لله تبارك وتعالى فيخرج من ملك الواقف. هذا والله أعلم.

المبحث الثالث: المصليات والأحكام الفقهية المتعلقة بها.

المطلب الأول: مفهوم المصليات لغة واصطلاحاً.

لغة: " والمصلى بصيغة اسم المفعول موضع الصلاة أو الدعاء والصلاة
قيل أصلها في اللغة الدعاء لقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ
وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾
[سورة التوبة: ١٠٣] أي ادع لهم "١.

القول الأول.

ذكر الإمام السالمي في كتابه المعارج وهو قول لأغلب الفقهاء فإن المصلى:
هو المواضع الذي تصلى فيها صلاة العيد، والجنائز، ومصلى النساء وغيرها
من المصليات^٢.

وهناك آية تدل على لفظ المصلى وهي:

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ
مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ
وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [سورة البقرة: ١٢٥]

^١ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مصدر سابق، ج ١، ص ٣٤٦.

^٢ انظر: السالمي، عبد الله بن حميد، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال،

مصدر سابق، ج ٣، ص ١١٦.

تفسير الآية:

قيل: هو الموضع الذي وضع فيه الحجر عن طريق وجود أثر لقدم سيدنا إبراهيم عليه السلام وأطلق على المكان الذي وضع فيه الحجر مقام سيدنا إبراهيم عليه السلام وأمر سبحانه وتعالى باتخاذ مصلى خلف مقام سيدنا إبراهيم بعد الانتهاء من الطواف^١.

المطلب الثاني: أنواع المصليات.

تمهيد.

تقدم فيما مضى ذكر تعريف المصليات وعليه فإنها دار عبادة في صورة مصغرة جعلت للعبادة وإقامة الصلاة فيها وهذا ما توصلت إليه وهي على ثلاثة أنواع للعيد في البساتين وفي الدور وسأبين فيها راء الفقهاء.

أولاً: مصلى العيد.

قال السرخسي: إن الخروج إلى المصلى العيد يكون على أهل الأمصار دون أهل القرى، وأن صلاة العيد تختلف عن صلاة الجمعة من حيث الخطبة تكون قبل في صلاة الجمعة وبعد في صلاة العيدين، وكذلك من حيث مكان أدائها فالصلاة الجمعة تكون في المسجد الجامع وأما صلاة العيدين يكونان في المصلى^٢.

^١ انظر: الزمخشري: محمود بن عمرو بن أحمد، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، مصدر سابق، ج ١، ص ١٨٥.

^٢ السرخسي: محمد بن أحمد، المبسوط، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٧.

ثانيا: مصليات البساتين والدور.

لقد سئل الكندي على من بناء مصلى في بستان له أو في منزله يصلي فيه هو وأهل بيته ثم حوله ذلك المصلى إلى موضع آخر من أرضه أو خربه ولم يبنه غيره، هل له أن يخربه ويعمل غيره؟ قال معي إنه إذا كان ملكا له، وإنما اتخذه لنفسه فقد قيل إن له أن يخربه ويعمل غيره أو يخربه ولا يعمل غيره وهو ملكه يعمل فيه ما يشاء. قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم^١ قد قيل إن عمل مصلى في بيته ثم أراد أن يعمل موضعه كنيفا إن له ذلك على معنى قوله^٢.

^١ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم: محمد بن إبراهيم بن سليمان بن محمد الكندي، قاضي فقيه، توفي سنة ٥٠٨ هـ، من بلدة سمند من أعمال نزوى، وقد تتلمذ على يد الشيخ أبي علي الحسن بن أحمد بن محمد النزوي، ومن مؤلفات: بيان الشرع الجامع للأصل والفرع، نظم القصيدة العبرية. انظر: الشيباني، سلطان بن مبارك، محمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية قسم المشرق، ط ١، (دار المغرب الإسلامي، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٦ م)، ج ١، ص ٣٧٢.

^٢ انظر: الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، ط ١، (سلطان عمان - وزارة التراث القومي، ١٤٢١ هـ - ١٩٩٢ م)، ج ٣٧، ص ١٦.

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب^١ إذا أراد بناء مسجد في داره لحشمة عياله
ومن من يصلي معهم ويريد أن يجعله فوق المسجد بمرفق البناء قال إذا
جعل المسجد جوف داره وكان المسجد والدر باب مغلق بينهما وهذا
الباب ولم يكن المسجد خارجا خلف باب الدار فإن صاحبه يؤمر ألا
يترفق به بلا أن يحكم عليه فإن ترفق بظهر مسجده لم يمنع ولم يحكم عليه
٢.

^١ أبو عبد الله محمد بن محبوب: هو أبو عبد الله محمد بن محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة
القرشي المخزومي، وتوفي ٢٦٠هـ، وكان يكنى بأبي عبد الله ونشأ في زمن الإمام غسان بن
عبد الله وعاصر الإمام المهنا، ومن تأليفه: كتاب مختصر من السنة. انظر: الشيباني، معجم
أعلام الإباضية قسم المشرق، مصدر سابق، ص ٤٢٥.

^٢ انظر: الكندي، بيان الشرع، مصدر سابق، ج ٣٧، ص ١٤-١٥.

المطلب الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصليات.

تمهيد:

إن المصلى له فائدة عظيمة وتبرز فائدته في تعظيم شائر الله تعالى كالصلاة العيد فيه، وصلاة الجنائز وغيرها من الصلوات التي تقام في المصلى وهنا نعرض مسألة فقهية في حكم صلاة العيدين في المصلى.

مسألة: حكم صلاة العيدين في المصلى.

القول الأول:

المذهب الإباضي:

قال الشيخ المحروقي^١: إن حكم صلاة العيد سنة مؤكدة، ويكون موضع المصلى في الجبان^٢ الذي تؤدي فيه الصلاة، ووقتها من طلوع الشمس إلى نصف النهار^٣.

^١ الشيخ درويش: هو درويش بن جمعة بن عمر بن جمعة بن عمر المحروقي، ولد في صحراء ولاية أدم في القرن الحادي عشر هجري، ومن كتبه: (جامع التبيان الجامع للأحكام والأديان، الدلائل على اللوازم والوسائل)، وتوفي سنة (١٠٨٦هـ - ١٦٧٦م). انظر: المحروقي، درويش من جمعة بن عمر، الدلائل على اللوازم والوسائل، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم الواجلاني، ط ٥، (السيب-سلطنة عمان، مكتبة الضامري، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م)، ص ٦-٧

^٢ الجَبَان: بالتشديد هي الصحراء، أو الأرض المستوية في الارتفاع، ويقصد بها مصلى العيد. انظر: المحروقي، درويش من جمعة بن عمر، الدلائل على اللوازم والوسائل، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم الواجلاني، مصدر سابق، ص ١٤٨.

^٣ المحروقي، درويش من جمعة بن عمر، الدلائل على اللوازم والوسائل، مصدر سابق، ص ١٤٨.

الدليل:

ملازمة أو مداومة الرسول صلى الله عليه وسلم لها^١.

القول الثاني:

المذهب الحنفي:

قال بعض الحنيفة: أن صلاة العيد تجب على من تجب عليه صلاة الجمعة وذكر الأصل ما يدل على الوجوب فقال بعضهم لا يصلى التطوع بالجماعة ما خلا قيام رمضان وكسوف الشمس، وصلاة العيد تؤدي بجماعة فلو كانت سنة لم تكن واجبة لاستثناها كما استثنى التراويح، وصلاة كسوف الشمس، ولنا قوله تعالى ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر: ٢] قيل في التفسير صل صلاة العيد وانحر الجزور، ومطلق الأمر للوجوب، وقوله تعالى ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ [البقرة: ١٨٥] قيل المراد منه صلاة العيد؛ ولأنها من شعائر الإسلام فلو كانت سنة فرمما اجتمع الناس على تركها فيفوت ما هو من شعائر الإسلام فكانت واجبة صيانة لما هو من شعائر الإسلام عن الفوت^٢.

^١ انظر: المحروقي، درويش من جمعة بن عمر، الدلائل على اللوازم والوسائل، مصدر سابق، ص ١٤٨.

^٢ انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، ج ١، ٢٧٥.

القول الثالث:

المذهب المالكي:

قال أبو القاسم^١: إن صلاة العيد عند الجمهور سنة ويؤمر بها على من تجب عليه صلاة الجمعة مع وجود هناك اختلاف في العبيد والنساء والمسافرين ولا تقام صلاة العيد في موضعين في نفس المكان ويكون وقتها بعد طلوع الشمس إلى أن تزول ومن فاتته صلاة العيد لا يجب عليه قضائها^٢.

واستدلوا على ما استدل به الحنفية من حيث وجوبها قياسا على صلاة الجمعة.

^١ أبو القاسم: هو محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي، ثم الفاسي أبو عبد الله، المعروف بالجنان: فقيه مالكي، أندلسي الأصل. قرأ على علماء فاس، وتوفي بها إماما لمسجد الشرفاء سنة (٩٥٣ هـ - ١٠٥٠ هـ، ١٥٤٦ - ١٦٤٠ م)، ومن كتبه: تعليق على متن خليل، وكتاب فراسة. انظر: الزركلي، الأعلام للزركلي، مصدر سابق، ج ٦، ص ٩.

^٢ انظر: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد، القوانين الفقهية، ج ١، ص ٥٩.

القول الرابع.

المذهب الشافعي:

قال الشافعي بلغنا «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة»^١ وهكذا كان الناس من بعده يقتدون بفعل النبي صلاة الله عليه وسلم إلا أهل مكة على حسب علمي، لأن لم يبلغنا أحدا من السلف أنه صلى عيدا إلا في مسجدهم، وذلك بسبب أن المسجد الحرام خير بقاع الله فلم يحبوا أن تكون لهم صلاة خارج المسجد إلا فيه ولا يوجد لهم هذه سعة في أطراف البيوت إلا فيه^٢.

القول الخامس.

المذهب الحنبلي:

ذهب الحنابلة إلى وجوبها جملة، ومعنى ذلك بما استدلوا بها على الآية في قوله تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر: ٢] الأمر يقتضي الوجوب، ومداومة النبي - صلى الله عليه وسلم - على فعلها، وهذا دليل الوجوب، ولأنها من أعلام الدين الظاهرة، فكانت واجبة كالجمعة قياسا، ولو لم تجب

^١ البيهقي، أحمد بن الحسن بن علي بن موسى الخسروجدي الخرساني، معرفة السنن والآثار، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، رقم الحديث: ٦٨٢٢، ط١، (كراتشي - باكستان، جامعة الدراسات الإسلامية، دار قتيبة - دمشق - بيروت، دار الوعي - حلب - دمشق، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م)، ج ٥، ص ٥٣.

^٢ انظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي، الأم، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٦٧-٢٦٨.

لم يجب قتال تاركيها، كسائر السنن، يحققه أن القتال عقوبة لا تتوجه إلى تارك مندوب كالقتل والضرب^١.

وفي نظري: يتبين لي من خلال استقراء أدلة كل فريق والله أعلم بالقول بالوجوب قياساً صلاة الجمعة ما عدا الإباضية فإنهم يقولون بأنها سنة مؤكدة والذي أسلم إليه هو قول الإباضية؛ لأنها لم تجعل من الصلوات المفروضة التي فرضها الله على نبيه صلى الله عليه وسلم.

^١ انظر: أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م)، ج ٢، ص ٢٧٢.

الخاتمة

بعد توفيق من الله وتيسيره في كتابة هذا البحث، سأذكر فيه أهم النتائج التي توصلت إليها.

جاء هذا البحث العديد من النتائج منها:

١. مرونة الإسلام في بساطة التصميم العمارة الإسلامية للمساجد في عصر النبي صلى الله عليه وسلم.
٢. تأثير زخرفة المساجد بالبيئات التي بنيت فيها، ونتيجة تأثرها بها ظهرت تصاميم وزخارف مختلفة للمساجد.
٣. إن علماء المسلمين وضعوا ضوابط في كيفية بناء المسجد.
٤. توصلت في هذه الدراسة إلى إن المسجد له حرمة فيجب أن يسان منها.
٥. توصلت في هذه الدراسة إلى اهتمام العلماء بالمسجد اهتمام بالغ في نشر العلم وحفظها من كل ما يؤدي إلى خرابها.

التوصيات:

فإنني أوصي في هذه الدراسة العلمية الإكثار من الاطلاع على المسائل الفقهية المعاصرة لأحكام الجوامع والمسجد والمصليات وكيفية تعامل الفقهاء فيها، وكذلك أوصي بالاطلاع على البحوث العلمية التي اهتمت في هذا الجانب للاستفادة منها والتعمق أكثر في هذا المجال، وأوصي كل باحث كتب في هذا المجال أن يبحث في المسائل التي وقعت لم يتعرض لها الفقهاء.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾	البقرة	١٢٥	٢٩
﴿وَلِتَكْبِرُوا لِلَّهِ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾	البقرة	١٨٥	٣٤
﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنَ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا لِلَّهِ ۚ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُتَهْتَدِينَ﴾	التوبة	١٨	١
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ۚ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	التوبة	١٠٣	٢٩
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	الجمعة	٩	١٤
﴿فصل لربك وانحر﴾	الكوثر	٢	٣٦-٣٤

فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
١	"أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يخرج في العيدين إلى المصلى ..."	٣٦
٢	"الملائكة تصلي على أحدكم..."	٢٠
٣	«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى...»	٣٣
٤	"من بنى مسجدا..."	٢٠

فهرس الأعلام

م	العلم	رقم الصفحة
١	الآلوسي	٩
٢	أبو الطيب الطبري	٢٤
٣	أبو عبد الله محمد بن محبوب	٣٢
٤	أبو القاسم	٣٥
٥	ابن قدامة	٢٧
٦	ابن نجيم	٢٦
٧	الجراعي	١٣
٨	الخصاص	٨
٩	الخليلي	٢٦-١١
١٠	السالمي	٢٩-١٧
١١	السرخسي	٣٠
١٢	الصاوي	٢٣
١٣	القدوري	٢٣
١٤	القيرواني	١٥
١٥	الغزالي	٢٧-١٣
١٦	المحروقي	٣٣
١٧	المرداوي	٩
١٨	جميل السعدي	٢٢
١٩	مالك	٢٧-١٨-١٢-٨
٢٠	محمد اطفيش	١٤-٧

فهرس المصادر والمراجع

- اطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاع العليل، ط ٣، (جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)
- الجصاص، أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت، سائد محمد يحيى بكداش، محمد عبيد الله خان، زينب محمد حسن فلاته، ط ١. (دار البشائر الإسلامية - دار السراج، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م)
- الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك، المدونة، ط ١، (دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)
- الألوسي، محمود شكري، تاريخ مساجد بغداد وآثارها، تهذيب محمد بهجة، (بغداد، مطبعة دار السلام، ١٣٤٦ هـ)
- المرادوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ابن أحمد السعدي، كتاب التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع - مع حواشي التنقيح، تحقيق: ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، ط ١. (السعودية - الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام للزركلي، ط ٥، (دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م)
- الخليلي: أحمد بن حمد، الفتاوى الصلاة - الزكاة - الصوم - الحج، ط ٣، (المكتب الفني للأجيال، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)

- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، (مصر، مطبعة السعادة، تصوير دار المعرفة - لبنان)
- القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط ٢، (بيروت - لبنان، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)
- الجراعي، أبو بكر زيد، تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد، ط ١، (إدارة مساجد محافظة الفروانية، وزارة الأوقاف الكويتية)
- ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، ط ١، (القاهرة، دار المعارف)
- الدّميري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، المحقق: لجنة علمية، ط ١، (جدة، دار المنهاج، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)
- السمرقندي، أبو بكر علاء الدين، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، ط ٢. (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: حسين أسد، شعيب الأرناؤوط، ط ٣، (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)
- القيرواني، محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن، كتاب الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، (دار الفكر).
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ط ٢، (بيروت - دار الفكر، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)

- أبو الخطاب الكلوزاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق عبد اللطيف هيم - ماهر ياسين الفحل، ط ١. (مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م)
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (المكتبة العلمية - بيروت)
- السالمي، عبد الله بن حميد، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تحقيق: مجموعة من المحققين، (بديّة - سلطنة عمان)
- الزرخشري، محمود بن عمر بن أحمد، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، ط ٣، (بيروت - دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ هـ)
- البخاري، إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، صحيح البخاري، ط ٥، تحقيق مصطفى البغا. (دمشق، دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، إعلام الساجد بأحكام المساجد، تحقيق أبو الوفا مصطفى المراغي.
- ابن قدامة، محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط ١، (دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)
- أخرجه النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، رقم الحديث: ٨١٤، ط ١، تحقيق: حسن عبد المنعم شبلي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).

- الشنقيطي، محمد المختار بن محمد بن أحمد مزيد الحكني، شرح سنن النسائي المسمى شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية، ط ١، (مطابع الحميضي، ١٤٢٥هـ)
- ابن بطل، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط ٢، (الرياض - السعودية، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)
- المظهري، محمد ثناء الله، التفسير المظهري، تحقيق غلام نبي التونسي، (باكستان، مكتبة الرشد، ١٤١٢هـ)
- المعلول، عبد الله إنبيّة، المسجد بين الأمس واليوم، ط ١، (طرابلس - الجماهير العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية)
- السعدي، جميل بن خميس، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، ط ١، (مسقط - سلطنة عمان، مكتبة الجيل الواعد، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)
- القدوري، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، مختصر القدوري، المحقق: كامل محمد عويضة، ط ١، (دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)
- الخلوتي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، (دار المعارف).

- الدمشقي، محمد بن بدر الدين بن بلبان، **مختصر الإفادات في رُبع العبادات والآداب وزيادات**، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، ط ١. (بيروت - لبنان، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩١٤هـ - ١٩٩٨ م)
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط ٢، (تصوير - دار الكتاب الإسلامي).
- ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد، شهاب الدين المالكي، **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، ط ٣، (مصر، مطبعة مصطفى البابي)
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **الوسيط في المذهب**، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، ط ١، (القاهرة، دار السلام، ١٤١٧هـ)
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشباني**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، ط ١، (جدة - المملكة العربية السعودية، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)
- الشيباني، سلطان بن مبارك، محمد صالح ناصر، **معجم أعلام الإباضية قسم المشرق**، ط ١، (دار المغرب الإسلامي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٦م)
- الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، ط ١، (سلطن عمان - وزارة التراث القومي، ١٤٢١هـ - ١٩٩٢م)
- المحروقي، درويش من جمعة بن عمر، **الدلائل على اللوازم والوسائل**، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم الواجلاني، ط ٥، (السيب - سلطنة عمان، مكتبة الضامري، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م).

- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)
- أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد، القوانين الفقهية.
- البيهقي، أحمد بن الحسن بن علي بن موسى الخسروجدي الخرساني، معرفة السنن والآثار، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، (كراتشي - باكستان، جامعة الدراسات الإسلامية، دار قتيبة - دمشق - بيروت، دار الوعي - حلب - دمشق، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م)
- أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).
- نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، معجم الوسيط، ط٢. (بيروت، دار الفكر، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م)
- ارجع، الخليلي، أحمد بن حمد (المفتي العام للسلطنة)، برنامج سؤال أهل الذكر، الرابط: <https://youtu.be/x-cGXry1mVc?si=fj5WBU0KexGErd2L>